وزارة المالية

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ باعتبار الرصيف الجديد بميناء شرق بورسعيد الكائن جنوب محطة شركة قناة السويس للحاويات (SCCT) دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب ، لحين توفيق الأوضاع مع مصلحة الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٢٠ بمد العمل بقرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُمد العمل بقرار وزير المالية رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة سنة أخرى اعتبارًا من ٢٠٢١/١/١١ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢١/١/١٣

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٥٧٥/ ٢٠٢٠ – ٢٠٢١/١/١٧ -١٠٤٩